[462] حجية الاستصحاب لقيامه على نفس الفرع لا على مصدره المتخيل. السنة: ونريد من الاستدلال بالسنة خصوص ما ورد عن أهل البيت (عليهم السلام) في هذا المجال، لعدم إطلاعنا على أحاديث نبوية من غير طريقهم بهذا المضمون، وربما كانت موجودة وضيعها علينا نقص الفحص وبخاصة إذا كانت في غير مظانها من كتب الفقه والاصول، وفي اخبار أهل البيت الكفاية - بعد ان ثبتت حجية ما يأتون به -. والروايات التي أثرت عنهم كثيرة وبعضها مستوعب لشرائط الصحة، وقد استغرق الحديث فيها وفي ملابساتها مئات الصفحات في الموسوعات الاصولية أمثال: رسائل الشيخ، وحقائق الاصول، فوائد الاصول، وغيرها، نذكر روايتين منها ونحيل القراء في بقيتها على هذه الموسوعات، ثم نجتزئ في الحديث عنهما، بمقدار ما يتسع له صدر هذه الصفحات: 1 - صحيحة زرارة: (قال: قلت له أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شئ من المني، فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء، فحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئا وصليت، ثم إني ذكرت بعد ذلك. قال عليه السلام: تعيد الصلاة وتغسله. قلت: فإن لم أكن رأيت موضعه وعلمت انه قد أصابه فطلبته ولم أقدر عليه فلما صليت وجدته، قال عليه السلام: تغسله وتعيد. قلت: فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا فصليت فرأيت فيه. قال عليه السلام: تغسله ولا تعيد الصلاة، قلت: لم ذلك ؟ قال عليه السلام: لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين
